المذكور الى ان العلة تبديل الدين موجودة فى المراة وقال ابو حنيفة
لا تقتل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء كما فى الصحيحين
وهو خاص فيهن فيقدم على عموم من بدل دينه فاقتلوه وفي
اثار محمد بن الحسن عن ابن عباس اذا هن ارتددن لا يقتلن ولكن
تحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه ولان العلة فى قتل
الرجل بالردة انه لو اقر على الاصرار لحق بالكفار فكثر سوادهم
وحارب المسلمين فكفت عاديته بالقتل وهذا مفقود
فى المراة فانها ليست من اهل الحرب والنكاية فلا يخاف منها الاعانة
واما قول ابن حجر هذا منقوض بنحو اعمى والزمن فمدفوع بانه من
النوادر فى هذا الجنس ثم فى الحديث دليل على انه لا يقتل بالبدعة
او نفى الاجماع الخالى عن نقل التواتر كالروافض والخوارج وكذا تارك
الصلوة لا يقتل واما قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر فليس على ظاهره خلافا لاحمد فان الجمهور اولوه بان
معناه قارب الكفر او شابه الكافر او كفر نعمة ربه او جره الى
كفره فى اخر امره او حملوه على مستحله فيدخل فى حد المرتد واما
تفسير الشافعى للحديث بانه استحق عقوبة الكفر فليس ظاهرا فى
المراد فانه يحتمل استحقاق عقوبته فى الدنيا او الاخرى مع
انه ليس بقائل لكفره فى المعاد واما ما ذكره بعضهم
من ان المرتد بدل كل دينه والمفارق بعض دينه فدخل فى
الحديث اهل البغى والخوارج تجب المقاتلة معهم حتى يرجعوا
الى الحق ففيه ان الكلام فى القتل لا فى المقاتلة اما
ترى ان الاجماع على عدم جواز قتل باغ بانفراده او خارجى
او رافضى وحده فانه لا يلزم من جواز المقاتلة جواز القتل
الا ترى ان مانعى الزكوة يقاتلون بخلاف من تركها من
غير قتال فانه لا يقتل فكذا تارك الصلوة فحصلت الموافقة بين

هذا

هذا الحديث وما سبق من حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة بل هذا الحديث مبين لاجمال قوله
الا بحق الاسلام فانه محصور فى هذه الثلاثة من الاحكام كما جاء مصرحا
مرويا عنه عليه السلام ثم خص من عموم هذا الحديث دفع الصائل
فانه لو ال الامر الى قتله حل اراقة دمه او التقدير لا يحل تعمد قتله
الا فى الثلاثة وقد ابعد من قال بدخوله فى المفارق للجماعة
ولا يخفى ان الارتداد حال الاشقياء من اهل القهر الالهى والطرد الكلى
لا يفتح لهم باب القلب فبانيه الالهام والباب السمع والبصر فيدخلهما
الفهم والاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا
بظلمات الكثرة عن نور التفريد فاستحقوا القتل والنار وحبسوا
فى ظلمات دار البوار فنسال الله لطف العزيز الغفار رواه البخارى
ومسلم وتقدم انه رواه الخمسة وقد اخرجه احمد ايضا لكن عن ابى
امامة بن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور فى الدار فقال
انهم يتوعدوننى بالقتل قلنا يكفيكهم الله يا امير المومنين
قال ولم يقتلوننى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه
او زنى بعد احصانه او قتل نفسا فيقتل بها فوالله ما احببت
بدينى بدلا منذ هدانى الله ولا زنيت فى جاهلية ولا اسلام
قط ولا قتلت نفسا فبم يقتلوننى

الحديث الخامس عشر

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن اى ايمانا كاملا بالله واليوم الاخر اكتفى بظرفى ما
يومن به لان المدار عليهما وخص اليوم الاخر بالذكر لان الخير
والشر ورجاء الثواب وخوف العقاب كلها راجع الى الايمان
باليوم الاخر فمن لم يعتقده لم يرتدع عن شر ولم يقدم على خير
وتكرير الشرطية فى كل جملة للاهتمام والاعتناء بكل خصلة مستقلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)